





0331 a - 77.79



المملحكة العربية السعودية جمعية التحبير للقرآن و علومه تَرْخِيْ صُ رَقَعَ مِنْ (05060)

سياسة نظام الرقابة الداخلية

تمهيد

يتعين على مجلس إدارة "جمعية التحبير للقرآن وعلومه" اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بجمعية التحبير للقران وعلومه التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربعي ، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن معاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الاجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول جمعية التحبير للقران وعلومه من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في جمعية التحبير للقران وعلومه وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح على نظام حوكمة الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام جمعية التحبير للقرآن وعلومه الأساسي، قرر مجلس الإدارة بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية.

المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول جمعية التحبير للقرآن وعلومه والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وعلى جميع العاملين في الجمعية الاتباع والتقيد بسياستها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف جمعية التحبير للقران وعلومه بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات، فالرقابة الداخلية مفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.





المملحكة العربية السعودية جمعية التحبير للقرآن و علومه تَرْخِيْ صُّ رَقَ حَمْ (05060)

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:

أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلى:

التحكم في الجمعية:

من أجل مراقبة الأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فها.

حماية الأصول:

من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية على جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

ضمان نوعية المعلومات:

بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.

تشجيع العمل بكفاءة:

إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفء لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا.

تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية:

إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها لأن جميع أحكام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر.









المملحكة العربية السعودية جمعية التحبير للقرآن و علومه تَرْخِيْثُ صُّ رَقَّ مَ

المادة الثالثة: عناصر الرقابة:

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلى:

أولًا: الرقابة الداخلية:

تهدف إلى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي والأنظمة المحاسبية واتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الإجمالية وتوجه موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها، ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية:

- وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية وأنشطتها وبرامجها وخدماتها.
- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة نشاط الجمعية ومطابق لتوصيات المركز الوطني لتطوير القطاع غير الربحي في الأنظمة المحاسبية والقيود المالية.
 - وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبة المتعارف علها.
- تطبيق نظام لمراقبة وحماية جمعية التحبير للقران وعلومه وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات المحاسبة والمسؤولة عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة لدى الجمعية على أساس دوري، مع ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
- وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال فترة إعداد ميزان المراجعة.
 - وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسوبات من بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.





ثانيًا: الرقابة الإدارية:

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الإنتاج والبرامج والتدرب وغير ذلك. وتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:

١- تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تساعد على تحقيق الأهداف حتى يسهل توظيفها.
٢- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات والتي تحقق الأهداف الموضوعة.

٣- وضع نظام لتقدير عناصر نشاط الجمعية على اختلاف أنواعه بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس لعقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.

3- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل من نتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.

ثالثًا: الضبط الداخلي:

تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول جمعية التحبير للقران وعلومه من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولًا: بيئة الرقابة:

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساسا لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

- نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم









المملكة العربية السعودية جمعية التحبير للقرآن و علومه تَرْخِيْثُ صْ رَقَا مَمْ (05060)

إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.

- فلسفة الإدارة، وتعنى نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وادارة الأفراد وغيرها.
- الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية.
 - أسلوب إدارة جمعية التحبير للقران وعلومه في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
 - السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.
 - علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية

ثانيًا: تقييم المخاطر:

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها جمعية التحبير للقران وعلومه سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطا أساسيا لتقييم المخاطر، لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل، ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

ثالثًا: النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

رابعًا: المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل جمعية التحبير للقران وعلومه وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع جمعية التحبير للقران وعلومه أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها والوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالا عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق جمعية التحبير للقران وعلومه لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنقية المعلومات الهامة لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات.







المملكة العربية السعودية جمعية التحبير للقرآن و علومه تَرْخِيْـ شِ رُقَـ مِمْ (05060)

خامسًا: مر اقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن تكون نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن تتم نتائج التدقيق بشكل سريع ووفق إطار زمني محدد.

المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية:

تنشئ الجمعية - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدة أو إدارة لتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.

يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملها بالأنظمة واللوائح، والتعليمات السارية، وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

المادة السابعة: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. وبراعي في تكوبن وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدرب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها وتقدم لجنة المراجعة الداخلية تقاريرها إلى مجلس الإدارة للاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية.
 - أن تُمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية:

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوباً. وبجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة سنوباً على الأقل.









المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية:

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في جمعية التحبير للقران وعلومه وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربع التالى لنهاية السنة المالية المعنية.

يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وادارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أُخطر فها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).
- مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها والمعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية:

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.







المملكة العربية السعودية جمعية التحبير للقرآن و علومه تَرْخِيْثُ صُّ رَقَ مَنْ وَعَالَمُونَ وَعَالَمُ وَعَلَيْهُ وَعَالَمُ وَعَالَمُ وَعَالَمُ وَعَالَمُ وَعَالَمُ وَعَلَيْهُ وَعِلْمُ وَيُوعِنُ وَعِلْمُ عِلْمُ عِلْمُ وَعِلْمُ وعِلِمُ وَعِلْمُ وَعِلِمُ عِلْمُ وَعِلْمُ وَعِلْمُ وَعِلْمُ وَعِلْمُ وَعِلْمُ وَعِلْمُ

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

تطبق هذه اللائحة وبتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

- وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكن جميع أصحاب المصلحة من الاطلاع علها.
- ❖ يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية او عند الحاجة من قبل لجنة الرقابة الداخلية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ❖ تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة نظام الرقابة الداخلية بجمعية التحبير للقرآن وعلومه في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٤/٧/١٤هـ الموافق: ٢٠٢٣/٢/٥م



